

توقير

الكبير والعالم والأُمير

إعداد

محمد فنخور العبدلي

توسّع المجالس لثلاثة

مكارم الأخلاق للطبراني : بَابُ : فَضْلِ تَوْسِعَةِ الْمَجَالِسِ لِلْعُلَمَاءِ : رقم الحديث :
١٥١ : حديث مرفوع ثنا إبراهيم بن دُحَيْمِ الدِّمَشْقِيِّ ، ثنا أَبِي ، ثنا ابنُ أَبِي
فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ عُثْمَانَ ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ
: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

{ لَا تَوْسَعُ الْمَجَالِسُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي الْعِلْمِ لِعِلْمِهِ ،
وَلِذِي السِّنِّ لِسِنِّهِ ، وَلِذِي السُّلْطَانِ لِسُلْطَانِهِ } •

الخير والبركة مع الأكابر

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الخير مع أكابركم ، رواه البزار والطبراني
في الأوسط إلا أنه قال : البركة مع أكابركم ، وفي إسناد البزار نعيم بن حماد وثقه
جماعة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح •

القيام للقادم إكراماً له

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ، أَوْ خَيْرِكُمْ • متفق عليه •

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدِيًّا وَدَلَالًا بِرَسُولٍ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا • أخرجه أبو داود والترمذي ، **قال الشيخ حمد**

بن صالح العثيمين في اللقاء الشهري ١٣ : القيام للداخل خلاف عمل الصحابة مع

رسول الله ﷺ ، فإن الصحابة كانوا لا يقومون إذا دخل النبي ﷺ ؛ لأنهم يعلمون أنه يكره ذلك ، لكن إذا اعتاد الناس القيام وصار في ترك القيام مفسدة ، وحمل قلب الداخل على من في المجلس ، فلا بأس أن يقوم الإنسان ، وقد وفد وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ فقام لهم ، وقد قال العلماء رحمهم الله : هناك قيام إلى الشخص وقيام للشخص ، وقيام على الشخص ، فهي تختلف باختلاف حرف الجر :

• الأول : قيام إليه

• الثاني : قيام له

• الثالث : قيام عليه

الأول : أما القيام إليه : فإنه سنة ، إذا كان الذي قمت إليه أهلاً لذلك ، مثل أن يدخل رجل فتقوم وتقبله وتصاحبه وتسلم عليه ، فهذا سنة لمن كان أهلاً ، ودليل ذلك قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه حين قدم من المدينة إلى بني قريظة فلما أقبل قال النبي صلى الله عليه وسلم : (قوموا إلى صاحبكم) .

الثاني : أما القيام له : فهو الذي سمعتم أن الأولى عدم اعتياد الناس له ، وأن الإنسان إذا دخل فإنه يجلس حيث ينتهي المجلس ، لكن إذا اعتاده الناس وكان في تركه شيء من المفسدة أو حمل القلوب على الداخل فليقم ولا بأس .

الثالث : القيام عليه : فهذا منهي عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حتى إنه لما صلى ذات يوم جالساً ، وقام الناس ورائه يصلون قياماً أشار إليهم أن اجلسوا ، وقال : (لا تفعلوا كما تفعل الأعاجم على ملوكها) أي : لا تقوموا على إنسان إلا إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، وإغاضة للمشركين ، فإن هذا لا بأس به كما حصل من المغيرة بن شعبة في غزوة الحديبية ، حين كان قائماً على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف ، والنبي صلى الله عليه وسلم يفاوض رسل المشركين ، فهذا لا شك أنه خير ؛ لأن فيه إعزازاً للمسلمين وإذلالاً للمشركين ، ومثل ذلك إذا قيم على الرجل خوفاً عليه

فيكون في هذا حراسة ، فهذا أيضاً لا بأس به ، أما إذا قيم على رأسه تعظيماً له ، فإن هذا لا يجوز .

عدم القيام على الشخص تعظيماً له

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ ، وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنْ كِدْتُمْ آفِئاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

عقوبة من سره أن يتمثل له الرجال قياماً

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَثَلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عدم الانحناء أو السجود عند اللقاء

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

حكم المعانقة وصفتها

قال الشيخ حمد بن صالح العثيمين في اللقاء الشهري ١٣ : المعانقة معناها في الأصل : التقاء العنقين ؛ فهي مأخوذة من العنق ، وهو أن يختلف عنق هذا وهذا ، وهي من الأمور التي يتبع فيها العرف ، إذا كان فيها جلب مودة فلتفعل وإلا فلا ، وقد اعتاد الناس اليوم أنهم يتعانقون عند اللقاء بعد الأسفار ، ويتعانقون أيضاً عند الوداع في الأسفار ، فهي من الأمور التي تكون حسب العادة .

حكم تقديم الأكبر على الأيمن

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحَ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، متفق عليه .

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ فِي دَارِنَا هَذِهِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ، ثُمَّ شُبْنُهُ مِنْ مَاءِ بئرِنَا هَذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ،

ثُمَّ قَالَ : الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ ، أَلَا فَيَمِينُوا ، قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ،
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ • متفق عليه •

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : إذا كان الذي يصب القهوة أو الشاي قد دخل المجلس فليبدأ بالأكبر لا بالذي على يمينه ، فإذا أعطى الأكبر ، أعطى الذي عن يمينه أي يمين الصاب وهو عن يسار الذي أعطى أولاً ، ثم يستمر على اليمين ، أما إن كان يصب الشاي أو القهوة وهو جالساً فيعطي الذي عن يمينه ، وما توهمه بعض الناس من أنه يبدأ باليمين على كل حال فإنه لا أصل له ، بعض الناس إذا دخل المجلس ومعه القهوة أو الشاي بدأ بالذي يلي الباب ولو كان أصغر القوم ، وليس هذا صواباً بل إذا دخلت المجلس فأبدأ أولاً بالكبير ثم بالذي على يمينك أنت ، واستمر على اليمين حتى تنتهي من الصف الأيمن ثم تبدأ بالصف الأيسر لأن النبي قال كبر كبر • (انتهى بتصرف) •

<https://www.youtube.com/watch?v=bgRH1IdUu4Q>

وقال الشيخ حمد بن صالح العثيمين في اللقاء الشهري ١٣ : هذه المسألة تخفى على بعض الناس ، إذا لقيت أحداً أو دخلت مكاناً ، فأبدأ بالأكبر ، سواء بالمصافحة أو بتقديم الشاي أو القهوة ، أو ما أشبه ذلك ، وبعض الناس يبدأ باليمين ولو كان أصغر ، وهذا خلاف السنة ؛ لأن النبي ﷺ كان بيده سواك ، وكان أمامه رجلان فأراد أن يناوله الأصغر فقال له : كبر كبر ، وهذا بخلاف ما إذا كان على يمينه صغير وعلى يساره كبير ، وهو جالس بينهما فإنه يقدم اليمين ولو

كان صغيراً ، وعلى هذا فإذا دخل المجلس بدأ بالكبير ، ثم إذا أعطاه فإنه يبدأ بمن على يمينه (**يمين المعطي**) **لا من على يمين الكبير** ، مثلاً : دخل الإنسان بالشاي على هذا المجلس فأعطى الكبير ، من يعطي بعده ؟ يبدأ بيمينه هو حتى يتم الأيمن ثم يأتي على اليسار ، وعلى كل حال فالناس يوقر بعضهم بعضاً ، فإذا رأوا الكبير لا يستحق أن يعطى الأول لكونه على اليسار فإنهم دائماً يقدمونه على أنفسهم ،

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في شرحه لكتاب بلوغ المرام

{ الشرح المختصر } في الشريط ٣ الوجه الأول : عندما تريد أن تكرم أحدا هل

تبدأ بالأيمن أم بالأيسر أم بمن ؟ إن كان أحدهما عن يمينك والآخر عن يسارك

فابدأ باليمين سواء كان أشرف أو دونه فمثلاً إذا كان عند إنسان صبي على يمينه

ورجل وقور محترم على يساره وأراد أن يعطيها شيئاً ، يبدأ بالصبي ، أما إذا كان

أمامك فابدأ بالكبير ، لا تبدأ باليمين ، إبدأ بالكبير : مثلاً إنسان دخل مكان أراد

أن يسلم يبدأ بالكبير ، ما يبدأ باليمين ولهذا لما أراد النبي ﷺ وكان بيده سواك

أتاه إثنان فأراد أن يعطيه الأيمن فقبل له كبر كبر ، فيجب أن نعرف الفرق بين

أن يقابل الإنسان أحدا وبين أن يكون أحد جالس على يمينه والثاني عن اليسار

، ففي الأولى يبدأ بالأكبر وفي الثانية يبدأ باليمين ودليل هذا أن ابن عباس رضي الله عنه

كان على يمين الرسول ﷺ وكان الأشياخ والكبراء على يسار الرسول ﷺ ففرغ

من الإناء فأراد أن يعطيه ابن عباس رضي الله عنه أو استأذن من ابن عباس رضي الله عنه فقال لا

أوتر سؤرك يا رسول الله أحدا ، فأعطاه ابن عباس رضي الله عنه والأشياخ على يساره

لأنه يبدأ باليمين في مثل هذه الأمور ، **وقال أيضا في شرحه لكتاب رياض الصالحين باب أدب الشرب :** رجل دخل ومعه شراب شاي أو قهوة بمن يبدأ نقول : إذا كان أحد من الناس قد طلب الشراب فقال هات الماء مثلا فإنه يبدأ به هو الأول ، وإذا لم يكن أحد طلبه فإنه يبدأ بالأكبر ثم الأكبر يناوله من على يمينه وإذا كان لكل واحد إناء كالكوؤوس مثلا فليبدأ بالأكبر ثم يعطي الذي عن يساره ، لأن الذي عن يساره هو الذي عن يمين الصاب والصاب هو الذي سيناول فيبدأ بمن على يمينه والذي على يمين الصاب هو الذي على يسار الشراب لأن الصاب مستقبل للشارب فيكون من على يسار الشراب هو الذي على يمين الصاب مثال ذلك مثلا : إنسان طلب الماء فجاء إليه بالماء فشرب منه وأراد أن يناوله أحدا بعده إن كان الذي جاء بالشراب واقفا على رأسه يقول : أعطني الإناء إذا فرغت فيعطيه إياه وإن لم يكن فإنه إذا انتهى يعطيه للذي على يمينه سواء كان صغيرا أو كبيرا شريفا أو وضيعا والدليل على هذا أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء فشرب وعلى يمينه رجل من الأعراب وعلى يساره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلما فرغ النبي ﷺ ناوله الأعرابي فقال عمر رضي الله عنه للأعرابي هذا أبو بكر رضي الله عنه يريد من الأعرابي أن يكرم أبا بكر رضي الله عنه ويقول خذه يا أبا بكر لأن أبا بكر رضي الله عنه مشهور معروف بين الصحابة أنه أخص أصحاب النبي ﷺ بالنبي ولكن الأعرابي أخذ الإناء فشرب ، فهنا نجد أن النبي ﷺ فضل المفضل على الفاضل لأن أبا بكر رضي الله عنه أفضل من الأعرابي لكن فضله عليه لأنه عن يمينه وقال : الأيمن فالأيمن

والقصة الثانية : أتى النبي ﷺ بشراب فشرب منه وعلى يمينه غلام وعلى يساره الأشياخ الكبار فلما شرب قال للذي على يمينه وهو الغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء يعني الأشياخ فقال والله يا رسول الله ما أنا بالذي أوتر بنصبي عليك أحدا يعني ما أوترهم على أنا أحب أن أشرب فضلتك فتله رسول الله ﷺ في يده يعني أعطاه الإناء في يده فهذا دليل على أنه إذا كان الذي على اليمين أصغر سنا فإنه يفضل على الذي على اليسار ولو كان أكبر سنا والأول يدل على أنه كان الذي على اليمين أقل قدرا فإنه يعطي ويقدم على الذي هو أعظم قدرا إذا كان على اليسار لقول الرسول ﷺ : الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا هكذا جاء الحديث لكن هذا فمن إذا شرب يريد أن يناول من على يمينه أو على يساره أما ما يفعله الناس اليوم يأتي الرجل بالإبريق ويدخل المجلس فهنا يبدأ بالأكبر ، لأن الرسول ﷺ كانوا يبدؤون به فيعطونه أولا ولأنه لما أراد أن يناول المسواك أحد الرجلين اللذين وقفا قيل له : كبر كبر وقد ورد في ذلك أيضا أحاديث عن النبي ﷺ أنك إذا دخلت المجلس تبدأ بالأكبر لا بمن على يمين ،

وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي : يقدم الكبير أو العالم أو الأمير العادل في المجلس عند صب القهوة أو تقديم الطعام أو تقديم البخور ثم بعد أن يأخذه يعطيه لمن هو على يمينه .

https://www.youtube.com/watch?v=td7_DL8MiP8

وردت فتوى في موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاقواف الاماراتية :

اعلم أنّ تقديم من هو على اليمين في الدخول ليس واجباً ، بل فضيلة وتواضع في محله ، ولا سيما إذا كان المقدم أعلى شأنًا أو أكبر سنًا ، وقد جاء في الحديث الصحيح : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ، فِي نَعْلَيْهِ ، وَتَرْجُلَيْهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَاسْتَأْذَنَهُ ﷺ لِلْغُلَامِ مُؤْذِنًا بِأَنَّهُ أَحَقُّ ، لِأَنَّ تَقْدِيمَهُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا لَمَا اسْتَأْذَنَ فِي الْأَفْضَلِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى خُضُوعِ التَّقْدِيمِ لاعتبارات أخرى غير التيامن ، ما قاله العلامة ابن بطال : وقال المهلب : إنما استأذن النبي ﷺ الغلام في حديث سهل ، ولم يستأذن الأعرابي في حديث أنس ، لأنَّ الأعرابي الذي كان عن يمين النبي ﷺ كان من السادة والمشايخ وكان طري الهجرة لا علم له بالشرائع ، فأعطاه النبي ﷺ ولم يستأذن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استئلافًا منه للأعرابي ، وتطيباً لنفسه ، وتشريفًا له ، ولم يجعل للغلام تلك المنزلة ، لأنه كان من قرابته ، وسنه دون سن الأشياخ الذين كانوا على يساره فاستأذنه في أن يعطيهم بادئاً عليهم ، ولئلا يوحشهم بإعطاء ابن عمه وهو صبي ويقدمه عليهم حتى أعلمهم أن ذلك يجب له بالتيامن في الجلوس ، وقد جاء في البيان والتحصيل لابن رشد : استحَبَّ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يوجبه في محض الدين

والفقه والعلم ، إذ قد يكون في غير اليمين من يكون أحق أن يبدأ به لعلمه وخيره
وسنه ، فإذا استوت أحوال المجتمعين أو تقاربت كانت البداية باليمين مما يستحب
في مكارم الأخلاق ، لما في ذلك من ترك إظهار ترفيع بعضهم على بعض بالتبذئة
به ، وأما إذا كان فيهم العالم وذو الفضل والسن فالسنة في ذلك أن يبدأ به حيثما
كان من المجلس ، ثم يناول هو من كان على يمينه كما فعل رسول الله ﷺ .

والخلاصة

تقديم من هو على اليمين في الدخول ليس واجبا، بل فضيلة وتواضع في
محله، ولا سيما إذا كان المقدم أعلى شأنًا أو أكبر سنًا، والله تعالى أعلم .

<http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=54750>